عليه الأمر في وجوب القصر في الصلوة او الاتمام او الظهر او الجمعة واقول وان كان مقتضى النظر الجليل هو ما ذكره ولكن دقيق النظر يقتضي
خلاف ذلك فان التكليف بالأمر المجمل المحتمل لأفراد متعددة بارادة فرد معين عند الشارع مجهول عند المخاطب يستلزم لتأخير البيان
عن وقت الحاجة الذي اتفق اهل العدل على استحالته وكلما يدعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه اذ غاية ما يسلّم في القصر والاتمام
والظهر والجمعة وامثالهما ان الاجماع وقع على انه لو ترك الامرين بان لا يفعل شيئا منهما يستحق العقاب لا ان من ترك احدهما المعيّن
عند الشارع المبهم عندنا بان ترك فعلهما جميعا يستحق العقاب ونظير ذلك مطلق التكليف بالأحكام الشرعية سيما في مثل زماننا على مذهب
اهل الحق من التخطئة فان التحقيق ان الذي ثبت علينا بالدليل هو تحصيل ما يمكن تحصيله من الأدلة الظنية لا تحصيل الحكم النفس الأمري
في كل واقعة ولذلك لم نقل بوجوب الاحتياط وترك العمل بالظن الاجتهادي من اول الامر ايضا نعم لو فرض حصول الاجماع او ورود
النص على وجوب شيء معين عند الله مردد عندنا بين امور من دون اشتراط بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لاسقاط قصد
التعيين في الطاعة لتم ذلك ولكن لا يحسن ح قوله فلا يبعد ح القول بالوجوب بل لا بد من القول باليقين والجزم بالوجوب
ولكن من اين هذا الفرض وانى يمكن اثباته وحكاية التكليف بثلث صلوة فيمن فاته احد الخمس انما هو بالنص والدليل الشرعي
لا لانه تكليف بالاتيان بذلك المجهول ولا يتم الا بالاتيان بالمجموع ولذا اقتصر المشهور على الثلث دون الخمس كما ذهب
اليه بعضهم فان الاقتصار هو مورد النص ولو كان ذلك من جهة اقتضاء التكليف المجهول من باب المقدمة الذي هو الاحتياط اللازم الخمس
خصوصا مع ملاحظة وجوب الجهر ووجوب الاخفات وبالجملة لو لم يكن النص لم نقل بوجوب قضاء المنسية سيما على المختار من كون
القضاء بالفرض الجديد وعموم الأوامر الدالة على وجوب قضاء ما فات لا يشمل المجهول لما ذكرنا من استحالته ولانه خلاف ظاهر تلك
الأوامر فان الظاهر صورة العلم فلاحظ ولو قلنا بالوجوب لقلنا انه لم يثبت الا العقاب على ترك جميع المحتملات لا على ترك الواقع
النفس الأمري حتى يلزم الاتيان بالجميع كما اشرنا فان قلت نعم هو المأمور به قد وجب حين طلبه ولكن تأخير البيان عن
وقت الحاجة دليل على ارادة فعل كلها فلا مانع من الأمر بقضاء المنسية مع جهالتها وتأخير البيان فيكشف ذلك عن ارادة
لئلا يلزم المحذور وذلك نظير حمل المفرد المحلى في مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا على العموم على القول باشتراكه بين العهد
والاستغراق فيجب ان يحمل الأمر بقضاء الفائت على كل الخمس وكذلك النهي عن الكفر على كل محتملاته قلت مع ان هذا البيان انما
والتزام للأفراد المتعددة لا لتحصيل المكلف به كما هو المطلوب بل هو اثبات لارادة العموم وهو شيء آخر يرد عليه انه لم يتوقف البيان
خطاب حتى يجري فيه ما ذكر ولعل كان البيان موجودا واختفى علينا فلا بد ان يبيّن حكم مثل ذلك من في الآن اخراج كلام الحكيم عن

عن اللغوية والاغراء بالقبيح كما يحصل بالحمل على العموم فقد يحصل بالتخيير لم لا يكون تأخير البيان مع تعدد الاحتمال قرينة للتخيير فاذا
فرض الأمر بالاعتداد بالقرء مثلا مع عدم البيان فنقول ان ذلك قرينة على التخيير وكذلك الكلام في الفريضة المنسية لو فرض تحقق
دليل على وجوبها بنفسها مع ان الفائدة في الاتيان بالكل ان كان هو تحصيل اليقين بالمكلف به الواقعي فلا ريب انه لا يحصل بالكل ايضا
لان اشتراط قصد التعيين في الاتيان بالمكلف به من المسائل الاجتهادية وهو مما لا يمكن ههنا عدمه كيف يحصل اليقين بانه هو مجرد
المطابقة في عدد الركعة لا يكفي في الاتيان به سيما مع المخالفة في الجهر والاخفات وكما ان عدد الركعات دخيل في الماهية فالنية والجهر
والاخفات ايضا كذلك الا ان يقال بعد تسليم تعلق الخطاب بوجوب تحصيل البراءة عما في نفس الامر فيكتفي بالظن مع تعذر العلم وهو انما
يتم في الاتيان بالجميع لان الصلوة الموافقة للفائتة في العدد اقرب اليها من المخالفة ويدفعه ان ذلك اقرب البدلين وبطلان
اثبات وجوب الاتيان بنفس الفائت لا بدله ومرادنا من هذه البدلية غير مثل المغايرة الحاصلة لاصل الفوائت المعلوم مع تداركه
كانه مما نحن فيه بل المراد من البدلية هنا بدل القضاء لا بدل الاداء فان الفرد الموافق للفائت في العدد فيما بين الخمس بدل عن القضاء
المتعين في صورة العلم كما ان احد الخمس على التخيير ايضا بدل عنها واحد البدلين وان كان اقرب من الآخر وارجح لكنه لم يثبت وجوب
البدل عن القضاء وما تمسكنا به ههنا هو ادلة وجوب القضاء لا بدل القضاء ومن هذا القبيل النهي عن البهيمة الموطوءة المجهولة في جملة قطيع لكن
النص ورد هناك بالقرعة وهو ايضا مشكل لمعارضته بما ذكرنا من الأدلة وقد بينا الحكم فيها واما الكلام في مثل الكفر فلعل
الكلام فيه ايضا في الشبهة المحصورة وقد حققنا انه لا يجب فيه الاجتناب عن الجميع للاصل ولقوله ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو
لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ومن هذا الباب الصلوة فيما شك في كونه مما يجوز فيه الصلوة وعدمه كالمشتبه بالخز ولم يعلم انه من
غير المأكول كالعظم المردد بين كونه من البعير او الفيل وكذلك الكلام في صورة اشتباه القبلة فان الأصل عدم وجوب الاستقبال
او لم يثبت من الأدلة الا ما هو الامكان وظهر بذلك ضعف الاستدلال بانه مكلف بالصلوة مستقبلا وهو لا يتم الا بالصلوة
الى الاربع جوانب نعم استدل المشهور على ذلك برواية خراش وهي مع ضعفها معارضة بنصوص صحيحة تدل على كفاية الصلوة الى اي
جهة شاء ومما ذكرنا ايضا يظهر ضعف القول بوجوب الجمع بين الظهر والجمعة لمن اشتبه عليه الأمر وكذلك القصر والاتمام في اربعة
فراسخ ونحو ذلك مما تعارض فيه الأمارتان اذا اختلف الأمة فيها على قولين لان مقتضى تعارض الامارتين والاجماع هو
التخيير والاصل عدم وجوب التعيين لكن لم يثبت عليه كفرضيته والتكليف باحدهما المعين عند الشارع المجهول عند المكلف لم يثبت
لما اشرنا اليه سابقا مع انه لا مانع للاحتياط من الحرمة لكل منهما على فرض ثبوت الآخر فالمكلف المحتاط وان كان خرج عن

يرجع الى الكلام

Copyright © King Saud University